

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

بحث تقدم به

المدرس المساعد / عبد الرزاق طلال جاسم السارة

2008 م

٤١٠

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول / ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها	2- 6
المبحث الثاني / مشروعية إجبار المتهم على الحضور .	7 - 10
المبحث الثالث / التوقيف و الاستجواب .	10- 13
الخاتمة	14
الاستنتاجات	15
التوصيات	16
المصادر	17 - 18

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين وبعد

إن ضمانات المتهم جاء مدلوله الى مدى الحماية القانونية للفرد عندما يكون متهماً وهذا ماتضمنته التشريعات الاجرائية والتي حضت بأهتمام متزايد عبر مسيرة العدالة الجنائية وقد كان الأهتمام بهذه القوانين متأرجحاً من بلد لآخر وذلك نظراً لأختلاف السياسة الجنائية . وبالنظر الى كون القوانين الاجرائية من القوانين المنظمة للحرية فقد أحيطت بأهتمام كبير فكانت لها صلة مباشرة بسير العدالة وسيادة القانون فهي تكفل حقين الأول حق المجتمع في معاقبة الجاني والثاني حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأثبت برائته ، حيث أن كل متهم يجب أن يتمتع بكافة الضمانات الأساسية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإن يكون افتراض البراءة مرافقاً له في مرحلة التحقيق والمحاكمة حتى يتم إثبات العكس ، حيث أن حماية المصالح الاجتماعية مبدأ أقرته السياسة الجنائية الحديثة لتحقيق ضمانات للمتهم بأعتبارها قيمة أجتماعية تمس شعور الإنسان وحقوقه . فإذا كانت الدعوى الجنائية هي حق المجتمع كونها الوسيلة التي يحصل من خلالها المجتمع متمثلاً بالدولة على حقه ممن عرض مصالحه للخطر وعكر صفوة أمنه وسلامة أفراد ، فإن هذه الدعوى تبدأ عندما يقع فعل مخالف للقانون أو الأوامر والنواهي التي ينص عليها القانون ، حيث يتم تنظيم إجراءات هذه الدعوى الجنائية من خلال تنظيم إجراءات تحريكها وتحديد الخصوم فيها بما فيهم الدولة التي تمثل حق المجتمع وصولاً لمرحلة أحالة القرار الى المحكمة المختصة وهذا مايسمى بالتحقيق الابتدائي . ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته ومن أجل الألمام به، فقد عملنا على دراسته على النحو

الاتي : تقسيم الدراسة :

- المبحث الأول / ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها .
- المبحث الثاني / مشروعية أجبار المتهم على الحضور .
- المبحث الثالث / التوقيف والاستجواب .

(1)

المبحث الأول

ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها

أن الدعوى الجزائية لا يمكن أحالتها الى المحكمة المختصة من أجل محاكمة المتهم إلا بعد اتخاذ مايلزم من إجراءات قانونية تنصب أغلبها بصورة عامة على تهينة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وكيفية ارتكابها ودوافع وأسباب ارتكابها ، لكي تمكن المحكمة المختصة من تدقيق هذه الأدلة وتقدير كفايتها لأدانة المتهم وتمكين هذا الأخير من نفي هذه الأدلة ، وذلك لضمان حق الدفاع في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي يقوم بها قاضي التحقيق والمحقق ورجل الشرطة (1). ولبحث هذه المرحلة عملنا على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول / ضمانات المتهم عند تحريك الشكوى . المطلب الثاني / ضمانات المتهم عند التفتيش .

المطلب الأول / ضمانات المتهم عند تحريك الشكوى

أن تحريك الدعوى الجزائية (الشكوى) يتوقف على وقوع فعل مخالف للقانون بحيث يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ، بعبارة أخرى أن هذا الفعل هو فعل مادي خارجي يمثل السلوك الإجرامي (2). وإلى ذلك ذهب جانب من الفقه الى القول بأن (الركن المادي للجريمة إما بفعل إيجابي أو بفعل سلبي – امتناع -) (3). ويمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها : وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه وأستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة به (4). أذن من أجل البدء بأجراءات التحقيق مع المتهم لابد من رفع الشكوى من قبل المجني عليه أو من قبل ذويه أو من قبل المتضرر من الفعل الجنائي أو من قبل الادعاء العام . وتحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي (5). وقد أستثنى القانون بعض الجرائم من حق تحريك الشكوى فيها إلا من قبل المتضرر منها أو من يقوم مقامه قانوناً (6) ، وذلك بسبب خصوصية بعض هذه الجرائم وبساطة البعض الآخر من أجل الحفاظ على وحدة المجتمع وكيانه . هذا وأن حق إقامة الدعوى الجزائية الواقعة خارج العراق أمر يتوقف على موافقة وزير العدل ، إضافة الى ذلك فإن المشرع العراقي أعطى للمحكمة حق إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء نظر المحكمة للدعوى . حيث بإمكان المحكمة أن تجري محاكمته للمتهم عن (المخالفة) بتنظيم محظر وأحالاته الى قاضي التحقيق ، أما إذا كانت الجريمة (جنائية) تنظم المحكمة محظر بما حدث وتحيل المتهم (مخفوراً) الى قاضي التحقيق لأجراء اللازم وفق القانون (7) .

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 .

(2) د. علي حسين الخلف : د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982 ، ص .

(3) د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ، ج1، بغداد ، 1976 ، ص9 .

(4) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم الحربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بغداد ، 1981 ، ص23 .

- (٥) المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .
 (٦) المادة (3) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .
 (٧) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص 28 .

(2)

كذلك أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية أو من يخوله تحريك الدعوى الجزائية وأحالتها الى المحكمة المختصة (محاكم أمن دولة) المعطلة (1) . كذلك أعطى القانون الحق للوزير وكذلك لجان الأنضباط ومجلس الأنضباط العام تحريك الدعوى الجزائية (2) . وإذا كانت أحكام القانون تشمل كل شخص ارتكب جريمة فإنه دستور العراق المؤقت لعام 1970 أعطى حصانة لبعض الأشخاص من الشمول بأحكام القانون عند ارتكابهم لأي جريمة ، وبالتالي فإن القانون لايعطي للأدعاء العام الحق في تحريك الشكوى ضدهم إلا في حالة الموافقة على ذلك من جهة عليا (3) من ضمانات المتهم بهذا الصدد أيضاً هو نص م (6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على عدم قبول الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في م(3) من هذا القانون وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه . لكن في حالة موت المجني عليه بعد تحريك الشكوى فلا تسقط الشكوى بل تستمر لأن المجني عليه مارس حقه في تحريك الشكوى ، وهذه من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم بهذا الصدد . حيث جاء في قرار محكمة التمييز بعدم قبول الشكوى لمخالفة نص م(6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك لكون الشكوى مقدمة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة (4) . إضافة لما تقدم فإن تحريك الدعوى الجزائية قد يكون بأخبار ، ويقصد بالأخبار : هو الاتصال بالجهة التحقيقية لأخبارها بحصول فعل مایعاقب عليه القانون (5) والأخبار أما يكون من قبل المجني عليه أو من قبل شخص مسؤول عن المجني عليه ، حيث يدون هذا الأخبار بمحضر يتضمن وصف كامل للحادث ومكانه وزمانه والوسيلة المستخدمة فيه والحاضرين وتحديد المجني عليه وكذلك الجاني وهل معه شركاء أم لا وبذلك يكون هذا المحضر ضماناً من ضمانات المتهم .

- (1) قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (146) لسنة (1965) .
 (2) قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة (1936) .
 (3) أنظر المادة (40) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية سنة 1970 .
 (4) مجلة الأحكام العدلية : قرار رقم 1685 في 1988/4/25 ، العدد الثاني ، 1988 ، ص 132 .
 (5) الأستاذ علي عباس يوسف : مدعي عام للتحقيق الجنائي ، محاضرات غير منشورة على طلبية المعهد القضائي ، 2006 .

(3)

المطلب الثاني / ضمانات المتهم عند التفتيش

لقد عالج المواد (72- 86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كل مايتعلق بالتفتيش وذلك لضمان أجراء التفتيش دون المساس بحقوق المتهم وعائلته وحرمة مسكنه . لذلك لابد من التطرق الى ماهية التفتيش أولاً والمبادئ العامة في التفتيش ثانياً .

أولاً / ماهية التفتيش : لقد وردت عدة تعاريف للتفتيش تدل على المعنى نفسه وإن كانت صياغتها مختلفة . حيث يقصد بالتفتيش : البحث عن ماديات الجريمة والأداة المستعملة في ارتكابها وكل مايتعلق بالجريمة أو بفاعلها (1) . أو هو البحث عن دليل من الأدلة الجنائية لجريمة يخشى من وقوعها أو وقعت فعلاً في محل معترف له بحق الاحتفاظ بأسراره (2) .

وطالما نبحت في التفتيش التحقيقي دون أنواع التفتيش الأخرى (الإداري والوقائي والاستثنائي) فإنه إجراء يتطلب القيام بعمل معين من أجل الوصول الى أدلة الجريمة لكي يمارس المجتمع حقه في العقاب ، والتفتيش كعمل إجرائي هو واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً إجرائياً (3) . فالتفتيش إجراء قضائي يكون معاصر للتحقيق أو لاحق للتحقيق دون أن يسبقه ، كذلك يعد التفتيش من إجراءات التحقيق وليس من إجراءات الاستدلال – والمقصود بالاستدلال : الحصول على دلائل لاتصل الى مرتبة الأدلة ولكنها الأساس الذي يقوم عليه بناء الشكوى حيث يعد الاستدلال بمثابة تحضير للتحقيق الذي تدرس فيه الدلائل للثبوت منها فتصبح بذلك أدلة قانونية (4) . أما بالنسبة لمشروعية التفتيش فإنها تتمثل بتوافر شروطه (5) : حيث يشترط وقوع جريمة لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل وليس البحث عن الجريمة هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب أن تكون هناك أسباب مبررة وفائدة مرجوه من أجراء التفتيش أي هناك قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه ، من جهة ثالثة يجب أن يكون التفتيش صادر بقرار من قاضي لمساسه بحقوق الأفراد وحرمة مساكنهم .

(1) د. أحمد فؤاد عبد الحميد : التحقيق الجنائي (القسم العملي) ، ط5، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص 307 .

(2) د. عبد اللطيف أحمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، 1958 ، ص53 .

د. أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد 1960، ص8 .

(3) د. عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي ، دون سنة طبع ، ص 57 .

(4) أنظر د. قدرى عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها إدارياً وجنائياً ،

رسالة دكتوراه ، الأسكندرية ، 1969 ، ص135 . ومحمد البنداري : الشرطة

وجمع الاستدلالات ، بحث منشور في مجلة الأمن العام ، العدد 51، 1970 .

(5) د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،

مصر ، 1968 ، ص 295 .

(4)

ثانياً / المبادئ العامة في التفتيش :

نظراً لأهمية التفتيش وما يترتب عليه من آثار مباشرة على الأشخاص سواء كان ذلك مساساً بحرياتهم أو منازلهم ، فلا بد من وجود مبادئ أو قواعد صار لزاماً أتباعها كي يجري التفتيش ، وهذه المبادئ إنما هي شروط أجراء التفتيش التي وضعها الفقه وهي مستقاة من طبيعة التفتيش وطبيعة الحق الذي يمسسه ، وهذه الشروط هي (1) :

- ١- يجب أن يصدر التفتيش بقرار من قاضي التحقيق ويتم أجرائه من قبل أحد أعضاء الضبط القضائي .
 - ٢- يجب حصول جريمة فعلاً ، لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل وليس عن الجريمة وبالتالي فهو يأتي بعد وقوع الجريمة لا قبلها .
 - ٣- يجب أن يكون هناك أسباب حقيقية ومبررة ضد المتهم لأجراء التفتيش حيث لا يجوز التفتيش بناءً على مجرد الأخبار إلا في حالة توافر أسباب تؤيد صحة ماجاء في الأخبار .
 - ٤- يجب أن يكون التفتيش أجراء ذو فائدة ، بعبارة أخرى وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه .
- أما بالنسبة الى نوع الجريمة المراد التفتيش من أجلها فلم يذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (23) لسنة (1971) نوع الجريمة التي يجب أجراء التفتيش فيها (جنائية أم جنحة أم مخالفة) ونرى ماذهب إليه جانب من الفقه الى أن المخالفة التي لاتزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر لاتصلح أن تكون سبباً للتفتيش رغم وجود جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك .
- بناءً على ماتقدم لابد من البحث في تفتيش الأشخاص من جهة ، وتفتيش المساكن من جهة أخرى .

- ١- تفتيش الأشخاص : لقد اختلفت قوانين دول العالم حول أيراد أو عدم أيراد نص قانوني بخصوص تفتيش الأشخاص ومن القوانين التي لم تورد نصاً خاصاً بتفتيش الأشخاص وأكتفت بالنص على تفتيش المساكن هو القانون الجزائري والقانون المغربي والقانون التونسي والقانون السوداني والقانون المصري الملغي . أما القوانين التي عملت على أيراد نص يجمع بين تفتيش الأشخاص ومساكنهم فمنها القانون الروسي والقانون الأسباني والقانون الإيطالي . أما بالنسبة الى موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الخصوص فإنه لم ينص صراحة على تفتيش الأشخاص وإنما نص على تفتيش الأماكن والأشخاص معاً (2) .

(1) أنظر د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي

- دراسة مقارنة- ط1، بغداد ، 1979 ، ص40 .

د. سامي النصاروي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1 ، ط2، مطبعة دار السلام ، بغداد ، 1974 ، ص355 .

د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار

المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص388 .

(2) د. صالح عبد الزهرة الحسون : المصدر نفسه ، ص188 .

(5)

وأذا كان تفتيش الأشخاص جائز قانوناً فإنه مقيد غير مطلق لتحقيق ضمانات للمتهم أثناء تفتيشه حيث تنص القوانين الدولية على منح حصانات لبعض الأشخاص بحيث لا يجوز تفتيشهم أو تفتيش منازلهم ، كذلك القوانين الداخلية جعلت حصانة لبعض الأشخاص من الخضوع للقانون الجنائي كالخصوم في الدعوى . كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ضمانات أخرى للمتهم وهي أن الأنثى لا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى . كذلك فإن الشخص الصادر بحقه أمر ألقاء القبض وأمر تفتيش في جريمة مشهودة يجب أن لا يتأخر إجراء التفتيش حفاظاً على كرامة الإنسان العراقي وهذه ضمانات أخرى نص عليها القانون العراقي (1) .

2- تفتيش المساكن : معظم دساتير دول العالم وقوانينها تنص على حرمة المساكن ومنها الدستور العراقي الذي نص في م (22/ج) : للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون . وبذلك نلاحظ أن الدستور العراقي قد ضمن صيانة حرمة المساكن وحماية أصحابها وعدم أغلاق راحتهم في مساكنهم وهذا ضمان للأفراد وحياتهم الشخصية (2) . هذا وأن الأماكن أما عامة أو خاصة ، و الأماكن العامة لا تحتاج الى أمر من قاضي التحقيق لتفتيشها عكس الأماكن الخاصة كالمساكن والمخازن والمكاتب ألخ فهي تحتاج الى إذن من قاضي التحقيق . وأن إجراء تفتيش هذه الأماكن محاط بضمانات كفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . حيث أن المحقق عندما يقوم بتفتيش المساكن يجب أن يتم ذلك بسرية تامة وأن يصطحب شاهدين مع المختار ، كذلك يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أن وجد ليتثبت بنفسه من صحة إجراءات التفتيش ولرصد حالته التي قد تساعد على اكتشاف الأشياء المطلوبة ، إضافة الى ذلك على المحقق أثناء التفتيش أن يضبط جميع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ، أما إذا ظهرت أشياء بشكل عرضي ليس لها علاقة بالجريمة ولكنها تشكل جريمة أو تفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز للمحقق ضبطها أيضاً وينظم محضراً بذلك (3) .

(1) د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص 92 .

(2) د. علي السماك : القضاء الجنائي العراقي ، ج1 ، ط1 ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص 251 .

(3) د. سلطان الشاوي : المصدر نفسه ، ص 90 .

(6)

المبحث الثاني / مشروعية إجبار المتهم على الحضور

تأتي مشروعية إجبار المتهم على الحضور بناءً على شكوى أو أخبار مقترن بأدلة تبين وجود علامات للمتهم بجريمة قد وقعت تستوجب إجباره على الحضور أو وجود قرائن تؤكد علاقة المتهم بجريمة معينة وبناءً على ذلك يتم اختيار الوسيلة المناسبة لإجبار المتهم على الحضور ويكون ذلك إما بتكليف المتهم على الحضور أو بأصدار أمر ألقاء القبض بحقه أو حجز أموال المتهم وهذا مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)، وهذا يعني أن أي إجراء يتم اتخاذه ضد المتهم لم ينص عليه القانون يعد باطلاً ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كالقبض على شخص لمجرد وجود صلة قري بالمتهم وبذلك نلاحظ بأن القانون المذكور قد أوجد ضمانات للمتهم تكفل حفظ كرامته وأفراد عائلته من الانتهاك . وعليه سنبحث وسائل إجبار المتهم على الحضور في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / التكليف بالحضور .

المطلب الثاني / القبض على المتهم .

المطلب الثالث / حجز أموال المتهم .

المطلب الأول / التكليف بالحضور :

- يقصد بالتكليف بالحضور : أن يصدر من المحكمة أو قاضي التحقيق أو المسؤول في مركز الشرطة أمراً بحضور المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة في الدعوى في موعد محدد أمام سلطة التحقيق (1) وتحتوي ورقة التكليف بالحضور على (2) :
- ١- تكون ورقة التكليف بالحضور من نسختين يذكر فيها الجهة التي أصدرت أمر التكليف .
 - ٢- تحتوي على اسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل إقامة .
 - ٣- الزمان والمكان الذي يحضر فيه .
 - ٤- نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية .

وفي العراق فإنه عند تحريك الشكوى ضد المتهم يصدر قرار من قاضي التحقيق أما بالتكليف بالحضور إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم بسيطة أو مخالفة لاتتطلب إصدار أمر بالقبض والتحري على المتهم هذا القرار موجه الى ظابط التحقيق والذي يجب عليه تنفيذه حرفياً وذلك بتحرير ورقة تبليغ للمتهم يفهمه فيها بضرورة حضوره عند تبليغه ، وفي حالة عدم حضور المتهم يوجه إليه تبليغ ثاني وذلك لسد الحجج والذرائع أمام المتهم بعدم حضوره وبعد وضع

(1) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربية : المصدر السابق ، ص 131 .

(2) أنظر د. سامي النصراني : المصدر السابق ، ص 378 .

(7)

التبليغين بمطالبة مع الأوراق المعروضة على قاضي التحقيق عندها يصدر قاضي التحقيق قراره بالقبض على المتهم وعلى القاضي الثاني قبل إصدار أمر القبض لخطورة هذا القرار وأثاره على المتهم وأفراد أسرته ، ولذلك نلاحظ بأن القرار الصادر بتكليف المتهم بالحضور فيه ضمانه للمتهم تتمثل في صيانة كرامته وحرمة مسكنه في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن إصدار أمر التكليف بالحضور يكون جائز قانوناً في جميع الجرائم ماعدا الجرائم المعاقب عليها بالأعدام والسجن المؤبد حيث أن القانون قد أوجب إصدار أمر القبض ابتداءً . ومع ذلك نلاحظ من الناحية العملية بأن العادة جرت عندنا في العراق بأصدار أمر التكليف بالحضور بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها سنة واحدة أو أقل ، لكن من الناحية القانونية لا يوجد مانع قانوني يحول دون إصدار أمر التكليف بالحضور في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة واحدة عدا تلك التي عقوبتها الأعدام أو السجن المؤبد (1) .

المطلب الثاني / القبض على المتهم : يعد أمر القبض على المتهم من الأوامر الخطيرة التي تمس شخص الإنسان وكرامته واعتباره الشخصي في المجتمع الذي يعيش فيه . لذلك سنبحث في ماهية القبض من جهة ، ومن جهة أخرى في تنفيذ أمر القبض .
أولاً / ماهية القبض : يقصد بالقبض : الإمساك بشخص من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لأحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض (2) . ويقصد به : حجز المتهم فترة قصيرة من الزمن لمنعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق (3) . ويعرف أيضاً : اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقبض عليه خلال فترة مؤقتة لمنعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من الجهة المختصة .

نلاحظ بأن الكثير من التشريعات ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية لم تنص صراحة على تعريف أمر القبض . الأمر الذي جعلنا نبحت عن هذا التعريف عند الفقهاء الذين اختلفت عندهم صيغة التعريف لكنها تعطي معنى واحد .
أما بالنسبة الى تحديد الجهة المخولة بأصدار أمر القبض فقد نصت م(92) .

=====

(1) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص 131 .

(2) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص 134 .

(3) د. رؤوف عبيد : بين القبض على المتهمين وأستيقافهم في التشريع المصري ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، 1962 ، ص 28 .

(8)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) . يتبين لنا من هذا النص أنه يجوز إصدار أمر القبض من قبل قاضي التحقيق أو محكمة جزائية ، وهذا يعني أن قاضي التحقيق هو المختص بإصدار أمر القبض في مرحلة التحقيق ، ويكون لمحكمة الجنايات أو الأحداث أو أي جهة ذات اختصاص تمييزي أن تصدر أمر القبض بصفتها التمييزية بحق أي متهم متى وجدت ضرورة في ذلك . ثانياً / تنفيذ أمر القبض : لقد بينت المواد (97 ، 98 ،

(102 ، 103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية تنفيذ أمر القبض حيث نصت المادة (97) على : (إذا لم يحضر الشخص بعد تبليغة بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكني معين جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه) . ونصت المادة (98) على أنه : (لكل قاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص ارتكب جريمة في حضوره) أما المادة (102 / أ- ب) فقد أعطت الحق لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة في القبض على المتهم ويكون ذلك في حالة الجريمة المشهوددة ، وإذا هرب المتهم بعد القبض عليه قانوناً ، وإذا كان محكوم عليه غيابياً ، وإذا وجد في حالة سكر بين وأختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه . أما المادة (103) فقد أوجبت على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقوم بتنفيذ القبض على أي شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة ، أو كان حامل سلاح ظاهر أو مخبأ خلافاً للقانون ، أو ظن لأسباب معقولة أن المتهم ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل إقامة معين ، أو أنه تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة . أما المادة (106) فقد بينت كيفية التعامل مع المقبوض عليه حيث يجب تسليمه إلى أقرب مركز شرطة أو إلى عضو الضبط القضائي الذي بدوره يقوم بتسليمه إلى مركز الشرطة فإذا تبين لمسؤول المركز صدور أمر القبض على المقبوض عليه فيجب عليه أحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض ، أما إذا تبين لمسؤول المركز أن المقبوض عليه ارتكب جريمة فيجب عليه اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه، أما إذا تبين بأن المقبوض عليه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ هذه الإجراءات ضده فعلى مسؤول المركز إخلاء سبيله حالاً . وهذه المواد المذكورة أعلاه فيها ضمانات للمتهم كي لا تنتهك كرامته وتقييد حريته ، وهذه الضمانات تتصل بشكل مباشر بشخص المتهم وتتجسد في مرحلة التحقيق وهي (1) :-

١- افتراض براءة المتهم (المتهم بريء حتى تثبت أدانته) .

٢- كفالة حق الدفاع (الاستعانة بمحامي) .

٣- كفالة حق المتهم في الأثبات الجنائي .

٤- كفالة حق المتهم أثناء التفتيش والتوقيف .

٥- كفالة إجراءات جمع الأدلة .

المطلب الثالث / حجز أموال المتهم

إذا لم يحقق التكليف بالحضور النتيجة المرجوة منه في أجبار المتهم على الحضور أمام الجهة التي أصدرت أمر التكليف بالحضور ، وأذا لم تتمكن الجهة المكلفة بالقبض على المتهم من ذلك ، فإن الوسيلة الأخرى لأجبار المتهم على الحضور هي حجز أموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة لمنعه من التصرف بها وبالتالي يكون مضطراً لتسليم نفسه . وهذا الأجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق وكذلك لمحكمة الجزاء الحق في اتخاذ هكذا أجراء ، وتنفيذ قرار الحجز يكون من قبل دائرة التنفيذ أو دائرة التسجيل العقاري ، بعد تنفيذ قرار الحجز على أموال المتهم (إذا كان قرار صادر من قبل قاضي التحقيق أو محكمة جزائية) ترسل الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى فوراً

(1) خضير عباس أحمد الغزاوي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، بحث مقدم لأغراض الترقية للصف الأول ، 2003 ، ص 23 .

(9)

فإذا صادقت محكمة الجنايات على قرار الحجز يجب على قاضي التحقيق الذي أصدر قرار الحجز أن يصدر بياناً ينشر في الصحف المحلية والأذاعة وغيرها من وسائل النشر الأخرى يتضمن هذا البيان اسم المتهم ، والجريمة المسندة إليه ، والأموال المحجوزة . ويطلب منه تسليم نفسه الى أقرب مركز شرطة خلال ثلاثون يوماً حيث يتم بعد هذه المدة اتخاذ الأجراءات القانونية بحقه (محاكمته غيابياً) وكذلك بشأن الأموال المحجوزة (التصرف بها وفق القانون) أما في حالة عدم مصادقت محكمة الجنايات الكبرى على قرار حجز أموال المتهم الصادر من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية فإنه في مثل هذه الحالة يرفع الحجز على تلك الأموال . لكن حجز أموال المتهم بارتكاب جناية صادرة من محكمة الجنايات الكبرى فإن هذا القرار يتم تنفيذه وبدون حاجة الى مصادقته من جهة أخرى (1) . وبذلك فإن نصوص القانون تحقق ضمانات من خلالها تتمكن المحاكم من اتخاذ الأجراءات القانونية اللازمة والتي في الوقت نفسه تعد ضمانات للمتهم من أجل المحافظة على حقوقه وذلك كي لا يتعرض الى قرارات تلحق به أضراراً في حالة عدم مثوله أمام الجهات المختصة .

المبحث الثالث / التوقيف والاستجواب

في هذا المبحث سوف نتطرق الى التوقيف في مطلب والى الاستجواب في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول / التوقيف .

المطلب الثاني / الاستجواب .

المطلب الأول / التوقيف :

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التوقيف ومشروعيته ثم بيان قواعد التوقيف وكذلك ضمانات التوقيف وبيان مايشتمل عليه أمر التوقيف .

- تعريف التوقيف ومشروعيته : يمكن تعريف التوقيف بأنه : أجراء من أجراءات التحقيق يتضمن حجز الشخص لمدة محددة أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة بعد أصدرها مذكرة التوقيف (2) . أو هو حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه (3) . أما مشروعية التوقيف تتجلى في صدوره من سلطة مختصة وهي قاضي التحقيق وأن يكون لمدة محددة ، إضافة الى وجود مبررات تستدعي توقيف المتهم منها يتعلق بمصلحة التحقيق ، ومنها يتعلق بمصلحة المجتمع ، ومنها يتعلق بحماية المتهم واتخاذ مايلزم من أجراءات تمهيداً الى محاكمته أو أخلاء سبيله (4) .

- (1) أنظر د. سامي النصر اوي : المصدر السابق ، ص 386 .
 د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص 146 .
 (2) د. حمودي الجاسم : أصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 ، ص 203 .
 (3) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص 141 .
 (4) د. حمودي الجاسم : المصدر نفسه ، ص 205 .

(10)

قواعد التوقيف : لقد أوجب القانون توقيف المقبوض عليه مع السماح بتمديد مدة التوقيف كلما اقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة نصوص القانون هذا بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالأعدام . أما بالنسبة للجرائم التي عقوبتها تزيد على ثلاثة سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد فإن الأصل هو توقيف المتهم والاستثناء هو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها ، أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بمدة أقل من ثلاثة سنوات أو الغرامة فإن الأصل هو إطلاق سراح المتهم والاستثناء هو التوقيف ، أما في جرائم المخالفات فلا يجوز توقيف المتهم وهذا هو الأصل لكن يجوز الاستثناء إذا لم يكن للمتهم محل إقامة محدد (1) .

- **ضمانات التوقيف :** إذا كان الأصل في التوقيف هو تقييد الحرية الشخصية فيجب أن يحاط ببعض الضمانات وهي (2) :-

- ١- تحديد مدة التوقيف / حيث حدد القانون مدة التوقيف عن كل مرة بما لا يزيد عن (15) يوماً
- ٢- أحضار الموقوف أمام القاضي عند تمديد مدة التوقيف / حيث منع القانون تمديد مدة توقيف المتهم بدون أحضاره أمام القاضي وذلك لكي يطلع على مراحل الدعوى ويراقب مشروعية التوقيف .
- ٣- الحد الأعلى / حيث قيد القانون تراكم مدة التوقيف بحد أعلى بحيث لا يزيد على ربع الحد الأعلى للعقوبة وفي كل الأحوال لا تزيد على ستة أشهر ماعدا الجرائم المعاقب عليها بالأعدام .
- ٤- جواز الطعن تمييزاً بقرار التوقيف / حيث أجاز القانون الطعن تمييزاً بالقرارات الفاصلة بالدعوى وهي القرارات التي تنتهي فيها الدعوى إلا أنه أجاز الطعن تمييزاً بقرار التوقيف رغم أنه قراراً أعدادياً وليس فاصلاً في الدعوى وذلك لخطورة هذا القرار ومساسه بالحرية الشخصية ، حيث يتم الطعن تمييزاً بقرار التوقيف الصادر من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ويتم الطعن بقرار التوقيف الصادر من محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، أما قرار التوقيف الصادر من محكمة الجنايات فيتم الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز .
- **مايشتمل عليه أمر التوقيف :** (يشتمل أمر التوقيف على أسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتاريخ ابتداء التوقيف وتاريخ أنتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختتم بختم المحكمة) (3) . يتضح لنا من هذا النص محتوى أمر التوقيف بما يتضمنه من وجود معلومات كاملة عن الشخص الموقوف والمادة القانونية الموقوف بمقتضاها بحيث تجعل المتهم مدرك

- (1) أنظر د. حمودي الجاسم : المصدر السابق ، ص 207 .
- (2) أنظر د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص 142 .
- (3) المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(11)

للتهمة المنسوبة إليه كي يبدي أستعداده للدفاع عن نفسه وفيما إذا احتاج الى محامي عنه ومعرفة فيما إذا كان التوقيف صادر من جهة مختصة مع ملاحظة الختم وكذلك معرفة المحكمة التي صدر عنها من أجل ملاحظة الاختصاص المكاني وتحديد مدة التوقيف لكي يطلع عليها الادعاء العام ومنها يعرف أن كانت أقوال المتهم تم تدوينها خلال المدة المحددة وكذلك لمعرفة متى تنتهي مدة موقوفيته لأصدرا قرار أما بتمديد هذه المدة أو خلاء سبيل المتهم بكفالة أو الإفراج عنه كل ذلك حسب ما ينص عليه القانون .

المطلب الثاني / الاستجواب

سننتظر في هذا المطلب الى بيان تعريف الاستجواب ومشروعيته من جهة ، ومن جهة أخرى بيان ضمانات المتهم في الاستجواب .

- تعريف الاستجواب ومشروعيته : يمكن تعريف الاستجواب بأنه : سماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها (1) . ويعرف أيضاً بأنه : مسألة المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها ، هدفه أستظهار الحقيقة (2) . أذن الاستجواب إجراء جوهري يتمثل بشقين الأول جمع ادلة الأثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت دفع التهمة عن المتهم (3) .

أما بالنسبة الى مشروعية الاستجواب فأنها تتجلى بالتوقيف بين غايتين الأولى هي حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه والثانية هي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ليتسنى له أثبات برائته . ولقد حدد بعض العاملين في مجال التحقيق الجنائي الهدف أو الغرض من الاستجواب بما يلي (4) :

- ١- الوصول الى اعتراف المتهم .
- ٢- تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة .
- ٣- معرفة هوية الشركاء أن وجدوا .
- ٤- الوقوف على صحة المعلومات لكشف الجريمة .
- ٥- الكشف عن تفاصيل ذات علاقة بجرائم أخرى أشترك المتهم بأرتكابها .

- ضمانات المتهم في الاستجواب : يعد الاستجواب من الإجراءات المهمة والخطيرة التي يتوقف عليها مصير المتهم ولذلك يجب أن يحاط المتهم بضمانات عند أستجوابه ومن أهمها (5) :-

1- يجري الاستجواب من قبل الجهة المختصة وهي قاضي التحقيق أو المحقق حصراً ، هذا وأنه لايجوز لعضو الضبط القضائي القيام بذلك .

- (1) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : استجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص11.
- (2) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص147.
- (3) د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط2، القاهرة، 1978 ، ص392 .
- (4) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون: المصدر نفسه ، ص17
- (5) أنظر د. سامي النصر اوي : المصدر السابق ، ص372، وما بعدها .

(12)

- 2- يجري الاستجواب مع المتهم حصراً .
- 3- عندما يتم استجواب المتهم يثبت اسمه وصفته وكنيته .
- 4- يحاط المتهم علماً بالجريمة أو التهمة المنسوبة له ، ذلك لأن هدف الاستجواب هو الوصول الى الحقيقة حيث يسأل المتهم كي يجيب ، لذا لايمكن استجواب شخص لايعرف لماذا أحضر .
- 5- يتم تدوين أقوال المتهم وأجوبته من قبل القائم بالاستجواب (قاضي التحقيق والمحقق) .
- 6-إذا طلب المتهم شهادات أو استظهار أدلة نفى يجاب طلبه .
- 7- يجوز حضور المحامي في مرحلة الاستجواب .
- 8- يجري الاستجواب خلال مدة (24) ساعة وذلك لكي يحاط المتهم بضمان كي لايبقى في التوقيف مدة طويلة (كفالة عدم بقاء الشخص في التوقيف مدة طويلة) .
- مع ملاحظة عدم وجود مانع قانوني يمنع من تكرار المدة المذكورة .

ومن الجدير بالذكر أن قاضي التحقيق بعد انتهاء التحقيق الابتدائي يصدر قراره ويكون هذا القرار أما بأحالة المتهم على المحكمة المختصة أو غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية .

(13)

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة موضوع (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي) ، صار لازماً بيان أهم الاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها . في المبحث الأول تكلمنا عن ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها ، حيث أن الشكوى لا يمكن إحالتها الى المحكمة إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتي تنصب أغلبها على جمع الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة وهذا جعلنا نبحث في ضمانات المتهم عند تحريك الشكوى من جهة ، وضمانات المتهم عند التفتيش (الأشخاص والمساكن) من جهة أخرى . أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى مشروعية إجبار المتهم على الحضور ، فإذا كانت هناك شكوى أو أخبار مقترن بأدلة يستوجب إجبار المتهم على الحضور وهنا يتم اختيار الوسيلة المناسبة لأجباره على الحضور ، ابتداءً بالتكليف بالحضور وهذا ما تناولنا بحثه في المطلب الأول ، مروراً بأصدار أمر القبض على المتهم في حالة عدم نجاح الوسيلة الأولى وهذا ما بحثناه في المطلب الثاني ، انتهاءً بوسيلة حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة لأجباره على الحضور وهذا ما بحثناه في المطلب الثالث ، أم التوقيف و الاستجواب فهذا ما عملنا على بحثه في المبحث الثالث فقد عملنا على بيان مشروعية التوقيف وتعريفه وقواعده وكذلك

ضمانات المتهم في مرحلة التوقيف في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني فقد تطرقنا الى تعريف الاستجواب ومشروعيته وضمانات المتهم في مرحلة الاستجواب .

(14)

الاستنتاجات

بناء على ماتقدم توصلنا الى الاستنتاجات الآتية : -

- ١- أن السياسة الجنائية الحديثة أقرت مبدأ حماية المصالح الاجتماعية لتحقيق ضمانات المتهم .
- ٢- أن ضمانات المتهم جاء مدلوله الى مدى الحماية القانونية التي تسبغها القوانين الإجرائية على الأفراد في حالة اتهامهم وقد حضت هذه الضمانات بأهتمام متزايد عبر مسيرة العدالة .
- ٣- أن مبدأ المساواة في الإجراءات الجنائية يستلزم تمتع المتهم بالضمانات الأساسية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وأثبات براءته .
- ٤- أن المرحلة التي تسبق محاكمة المتهم هي المعول عليها وتسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي لتنوع أجراءاتها وتقييد حريات الأفراد خلالها فهي موضع ولادة الأدلة الجنائية .
- ٥- أن التحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق والمحققين ولهذا حرص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) على وضع قواعد عامة يسير عليها القائم بالتحقيق ضماناً لحق المتهم .

(15)
التوصيات

بناءً على ماتقدم نوصي بما يلي : -

- ١- نوصي المشرع الجنائي العراقي أن ينص صراحة على تفتيش الأشخاص في نص مستقل بدل النص على تفتيش الأشخاص والأماكن معاً .
- ٢- نوصي المشرع الجنائي العراقي أن ينتهج نهج التشريعات التي تضع نصاً على تعريف أمر القبض .
- ٣- لضمان إجراء تحقيق أصولي بعيداً عن الشبهات والمؤثرات ولتلافي استعمال الأساليب غير المشروعة في الاستجواب نرى أن يكون التحقيق وأستجواب المتهم منذ البداية من قبل جهة تحقيقية ذات اختصاص قانوني (قاضي التحقيق) أو جعل التحقيق الابتدائي من اختصاص الادعاء العام بأعتباره يمثل حق المجتمع كما هو الحال في مصر حيث يباشر التحقيق من قبل النيابة العامة وعدم جعله بيد محقق الشرطة .
- ٤- حق الدفاع مقدس وتضمنه الدساتير والقوانين ولضمان إجراء التحقيق مع المتهم وفق القانون نوصي بحضور محامي المتهم قبل تدوين أقواله والاتصال بموكله لأفهامه بمضمون التهمة المنسوبة اليه ، كما نوصي بأن يطلع المحامي على أوراق الدعوى قبل التوكل لأن توكله ليس حتماً فقد يعزف عنه .
- ٥- نوصي باستخدام الطرق العلمية الحديثة في التحقيق بدل الأساليب الروتينية وصولاً الى النتيجة المرجوة .

(16)

المصادرأولاً : الكتب

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- د. أحمد فؤاد عبد الحميد : التحقيق الجنائي (القسم العملي) ، ط5، القاهرة ، بدون سنة طبع .
- ٣- د.أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ، 1960.
- ٤- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ، ج1، بغداد ، 1976 .
- ٥- د. حمودي الجاسم : أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962.
- ٦- د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط2، القاهرة ، 1978.
- ٧- د. سامي النصر اوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط2، مطبعة دار السلام بغداد ، 1974 .
- ٨- د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الإجرامي ، بغداد ، بدون سنة طبع .
- ٩- د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي – دراسة مقارنة – ط1 ، بغداد ، 1979 .
- 10- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، بغداد ، 1981 .
- 11- د. عبد اللطيف أحمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، 1958 .
- 12- د. عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي ، بدون سنة طبع .
- 13- د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الجرائم الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، 1999 .
- 14- د. علي السماك : القضاء الجنائي العراقي ، ج1، ط1، بغداد ، بدون سنة طبع .
- 15- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، 1982 .

16 - د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1968 .

ثانياً : البحوث والمجلات

- ١ - خضير عباس أحمد العزاوي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، من متطلبات الترقية للصف الأول ، 2003 .
- ٢ - د. رؤوف عبيد : بين القبض على المتهمين وأستيقافهم في التشريع المصري ، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية ، ع2 ، السنة 4 ، 1962 .
- ٣ - المدعي العام علي عباس اليوسف : التحقيق الجنائي نظرياً وعملياً ، 2006 .
- ٤ - محمد البنداري : الشرطة وجمع الاستدلالات ، مجلة الأمن ، ع51 ، 1970 .
- 5- مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، 1988 .

ثالثاً : الرسائل

- ١ - د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : أستجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 .
- ٢ - د. قدرى عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، 1969 .

(17)

رابعاً : القوانين

- ١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) .
- ٢ - قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (69) لسنة (1936) .
- ٣ - قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (146) لسنة (1965) .
- ٤ - دستور الجمهورية العراقية لسنة 1970 .
- ٥ - دستور العراق في ظل الاحتلال 2005 .